رأي لجنة الصفقات رقم 392/11 بتاريخ 14 أبريل 2011

بشأن إقصاء مقاولة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يرمي إلى إقصاء مقاولة .....، لمدة 5 سنوات، من المشاركة في الصفقات التي تطرحها مندوبيتكم، وذلك لإدلاء المقاولة المذكورة بشهادات لأصحاب المشاريع ضمن وثائق ملفها التقني، في إطار طلب العروض رقم 5/2010 الذي طرحته المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ببولمان، ثبت أنها مزورة. ذلك أنها سبق تسليمها لمقاول آخر بنفس المرجع والتاريخ.

وعليه، فإن لجنة الصفقات قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 30 مارس 2011، بحضور ممثلين عن مندوبيتكم، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذه من الوزير المختص، وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2- يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ- أن الشواهد الأربعة التي أدلت بها مقاولة ..... في إطار طلب العروض رقم 5/2010 بتاريخ 6 أبريل 2010 المتعلقة بصيانة المسالك الغابوية، ضمن ملفه التقني بالإضافة إلى شهادة التصنيف والتكليف، هي نسخ من الشواهد التي سلمتها المديرية الإقليمية للمياه والغابات بميسور إلى مقاول آخر ..... تحمل نفس التاريخ ورقم المرجع مع تغيير الإسم ومبلغ الصفقة والمساحة المنجزة.

ب- أن المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبولمان طالب مقاولة "..... " بالإدلاء بتفسيرات بخصوص الشواهد السالفة الذكر والموجودة ضمن ملفه التقني وذلك بواسطة الرسالة رقم 663 بتاريخ 8 أبريل 2010 والرسالة رقم 2150 بتاريخ 14 أكتوبر 2010.

3- بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات، على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، قصد إقصاء مقاولة "....." من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها لارتكابه أعمال تدليسية، مستوفية للشرطين المحددين في المادتين 24 و 85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغه بالمؤاخذات ومطالبته بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتذكر بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إليه والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع المؤاخذات المنسوبة إلى المقاول ".....".

ومن جهة أخرى، تذكر بأن الأعمال التدليسية في الوثائق الإدارية يختص القضاء بالنظر فيها وبالتالي يتعين عرض المسألة على المحكمة المختصة.